

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من نوفمبر سنة ٢٠١٦م،
الموافق الخامس من صفر سنة ١٤٣٨هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالي والدكتور عادل عمر شريف
وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو
والدكتور محمد عماد النجار
ونواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الججاد شبل **رئيس هيئة المفوضين**
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم
أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٩ لسنة ٣٣
قضائية "دستورية" .

المقامة من

أحمد محمد ديس مبروك

ضد

- ١ - **رئيس الجمهورية**
- ٢ - **رئيس مجلس الشعب**
- ٣ - **رئيس مجلس الوزراء**
- ٤ - **وزير العدل**
- ٥ - **النائب العام**
- ٦ - **شيماء مصطفى محمد سيد**

الإجراءات

بتاريخ الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا صحيحة هذه الدعوى، طالبا الحكم بعدم دستورية قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصلياً : بعدم قبول الدعوى؛ واحتياطياً : بفرضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيفه الدعوى وسائل الأوراق - في أن المدعى عليها السادسة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم ٢٢٦٢ لسنة ٢٠٠٩ أمام محكمة حلوان لشئون الأسرة، طالباً للحكم بإلزامه أن يؤدي لها نفقة بأنواعها اعتباراً من الأول من يوليو سنة ٢٠٠٩، وفرض نفقة صغير لا ينتهي، وبجلسة ٢٩ من مايو سنة ٢٠١٠ قضت المحكمة بإلزام المدعى بنفقة زوجية مقدارها أربعمائة جنيه شهرياً، فضلاً عن نفقة، بنوعيها، لصغرته مقدارها أربعمائة جنيه شهرياً، وذلك اعتباراً من الأول من يوليو سنة ٢٠٠٩ . وإن لم يرتض المدعى هذا الحكم، طعن عليه أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١١٢٣٢ لسنة ١٢٧١ ق، طالباً للحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة، والقضاء أصلياً بتعليق الدعوى لحين الفصل في دعوى الاعتراض على إنذار الطاعة رقم ٢٦٤٣ لسنة ٢٠٠٩ واحتياطياً بتعديل

الحكم المستأنف بتخفيض المبلغ المقضى به أمام محكمة أول درجة إلى الحد الذى يتناسب وحالة المدعى المالية والاجتماعية، وأثناء نظر الاستئناف، دفع المدعى بعدم دستورية القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه لمخالفته نص المادة (١٩٥) من دستور سنة ١٩٧١، فقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الداعى المعروضة.

وحيث إن المدعى نهى على قانون إنشاءمحاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، بعدم الدستورية لعدم عرضه على مجلس الشورى رغم كونه من القوانين المكملة للدستور، بالمخالفة لنص المادة (١٩٥) من دستور سنة ١٩٧١، فضلاً عن عدم توافر النصاب الدستوري اللازم لإقراره بمجلس الشعب، وبالإضافة إلى ذلك، فقد ضمن المدعى صحفة دعواه جملة مناع موضوعية على القانون ذاته؛ إذ نهى على نص المادة (١٤) منه أنها تحظر الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة، بالمخالفة لنص الفقرة (٥) من المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المصدق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١؛ كما نهى على مجلل أحكامه - دون تعين لنص ذاته - إيجابه إشراك عنصرين غير قضائيين في تشكيل محكمة الأسرة، وعدم إنشاء محاكم أسرة استئنافية، وإسناده الاختصاص بنظر استئناف أحكام محاكم الأسرة إلى محاكم الاستئناف العادية؛ كما نهى على هذا القانون أنه أوجب لقبول الدعوى أمام محكمة الأسرة أن يقدم المدعى بطلب تسوية قبل رفع دعواه، فضلاً عن مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية برفع سن الحضانة عن الحدود الشرعية، ولعدم توحيد إجراءات التقاضي أمام قاض واحد، وهو ما رأى فيه انتهاكاً لنصوص المواد أرقام (٢٠٤ و٤١ و٦٨ و١٥١ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٨٨ و١٩٥) من دستور سنة

وحيث إنه عما نعى به المدعى من عدم دستورية قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، لعدم عرضه على مجلس الشورى رغم كونه من القوانين المكملة للدستور، وكذلك عدم استيفاء النصاب الدستوري اللازم لإقرار القانون عند التصويت عليه بمجلس الشعب بالمخالفة لنص المادة (١٠٧) من دستور ١٩٧١؛ فمردود : بأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الفصل فيما يُدّعى به أمامها من تعارض بين نص تشريعي وقاعدة موضوعية في الدستور، سواء بتقرير قيام المخالفة المدعى بها أو بتنفيها، إنما يعد قضاء في موضوعها منطويًا لزومًا على استيفاء النص المطعون عليه للأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور، ومانعًا من العودة إلى بحثها مرة أخرى؛ ذلك أن العيوب الشكلية، وبالنظر إلى طبيعتها، لا يتصور أن يكون بحثها تاليًا للخوض في المطاعن الموضوعية، ولكنها تقدمها، ويتعين على هذه المحكمة بالتالي أن تتحرّاها بلوغًا لغاية الأمر فيها، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها محدودًا في إطار المطاعن الموضوعية دون سواها. ومن ثم، تفرض العيوب الشكلية ذاتها على المحكمة دومًا؛ إذ يستحيل عليها أن تتجاهلها عند مواجهتها لأى مطاعن موضوعية.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت هذه المحكمة سبق أن عرض عليها بعض نصوص القانون ذاته فقضت برفض الطعن بعدم دستورية نص المادة (١٤) منه، في القضية رقم ٢٤ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية" بجلسة ٦ إبريل ٢٠١٤، كما قضت برفض الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (٢)، في القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" بجلسة ١١ إبريل ٢٠١٥، كما قضت برفض الطعن على نص المادتين (١١، ١/٢) منه في القضية رقم ١٧٧ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" بجلسة ٩ مايو ٢٠١٥؛ فإن قضاء المحكمة الدستورية العليا، وقد صدر في شأن مطاعن موضوعية، يكون متضمنًا لزومًا تحقّقها من استيفاء نصوص هذا

القانون لأوضاعه الشكلية؛ إذ لو كان الدليل قد قام على تخلفها، لامتنع عليها أن تفصل في اتفاقه أو مخالفته لأحكام الدستور الموضوعية. ومن ثم، فإن الادعاء بصدور هذا القانون على خلاف الأوضاع الشكلية التي تطلبها نص المادة (١٩٥) من دستور سنة ١٩٧١ الذي صدر في ظله، يكون قائماً على غير أساس حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن ولايتها في الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في المادة (٢٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا؛ وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً في التقاضى، تغيا به المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها. متى كان ما تقدم؛ وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠١١، أمام محكمة القاهرة للأحوال الشخصية في الدعوى الموضوعية، أن المدعي دفع بعدم دستورية قانون إنشاء محاكم الأسرة المشار إليه لمخالفته نص المادة (١٩٥) من الدستور، وهو ما انصب عليه تصريح محكمة الموضوع دون غيره، وهو عيب إجرائى يعود إلى كيفية إصدار هذا القانون دون أن يستطيل إلى أحكامه الموضوعية، إلا أن المدعي بعد أن أقام دعواه أضاف عيباً موضوعية تتعلق بنصوص معينة في هذا القانون كانت في غيبة عن محكمة الموضوع وقت أن صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فلم تجل بصرها بشأنها لتقدير مدى جدية الدفع بعدم دستوريتها على النحو الذى تطلبه القانون. ومن ثم، فإن ما أثاره من عيب موضوعية لا تعدو أن

تكون دعوى دستورية مباشرة أقيمت من المدعى دون تصريح من محكمة الموضوع، بالمخالفة لقواعد الإجرائية المنظمة للتداعي أمام المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصاروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر